الأمم المتحدة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.5

الجمعية العامة

Distr.: Limited
24 January 2013
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الثالثة والعشرون
نيويورك، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣

مشروع الدليل التشريعي التقني بشأن تنفيذ سجل للحقوق الضمانية: المُرفَق الأول- المصطلحات والتوصيات

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

	التوصيات	الصفحة
المرفق الأول: المصطلحات والتوصيات		٢
المصطلحات		٢
التوصيات		٣
أولاً- السجل وأمين السجل	١-٣	٣
ثانياً- تيسُّر الحصول على خدمات السجل	٤-١٠	٤
ثالثاً- التسجيل	١١-٢٢	٧
رابعاً- تسجيل الإشعارات الأوّلية	٢٣-٢٩	١٣
خامساً- تسجيل الإشارات بالتعديل والإشعارات بالإلغاء	٣٠-٣٣	١٨
سادساً- عمليات البحث	٣٤-٣٥	٢١
سابعاً- الرسوم	٣٦	٢٢

130213 V.13-80376 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق الأول

المصطلحات والتوصيات

المصطلحات*

(أ) "العنوان" يعني '١' عنوان مبنى، بما يشمل عنوان الشارع ورقم المبنى واسم المدينة ورمز المنطقة البريدي واسم الدولة؛ أو '٢' رقم صندوق بريد واسم المدينة ورمز المنطقة البريدي واسم الدولة؛ أو '٣' عنوانا إلكترونيا؛ أو '٤' عنوانا يكون فعّالاً في توصيل المعلومات؛

(ب) "التعديل" يعني تغيير معلومات واردة في الإشعار الذي سبق تسجيله ويتصل به التعديل؛

(ج) "الإلغاء" يعني حذف المعلومات الواردة في جميع الإشعارات التي سبق تسجيلها ويتصل بها الإلغاء من قيود السجل العمومية؛

(د) "الخانة المخصَّصة" تعني ما يوجد في استمارة الإشعار المعتمدة من حيِّز مخصَّص لإدخال النوع المعني من المعلومات؛

(هـ) "المانح" يعني الشخص المعرَّف في الإشعار بأنه المانح؛

(و) "القانون" يعني قانون الدولة المشترعة الذي يحكم الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة؛

(ز) "الإشعار" يعني خطابا مكتوبا (ورقيا أو إلكترونيا) لإبلاغ السجل بمعلومات تتعلق بحق ضماني؛ ويمكن أن يكون الإشعار إشعاراً أوَّليا أو إشعارا بالتعديل أو إشعاراً بالإلغاء؛

(ح) "صاحب التسجيل" يعني الشخص الذي يقدِّم إلى السجل إشعاراً لتسجيله [ويمكن أن يكون هو الدائن المضمون أو طرفاً ثالثاً مقدماً للخدمات]؛

(ط) "أمين السجل" يعني الشخص المعيَّن بمقتضى القانون واللائحة التنظيمية لكي يشرف على تشغيل السجل ويديره؛

* الباب باء من مقدّمة دليل المعاملات المضمونة، والمتعلق بالمصطلحات والتفسير، ينطبق أيضا على مشروع دليل السجل، ويُستكمل بالباب المتعلق بالمصطلحات والتفسير من مقدّمة مشروع دليل السجل.

(ي) "التسجيل" يعني تدوين المعلومات الواردة في الإشعار في [قاعدة بيانات] [قيود] السجل؛

(ك) "رقم التسجيل" يعني رقما فريدا يخصصه السجل للإشعار الأوّلي ويظل مقترنا بذلك الإشعار وبأي إشعار يتصل به؛

(ل) "قيود السجل" تعني المعلومات الواردة في جميع الإشعارات المسجّلة والتي خُزِّنت إلكترونيا في [قاعدة بيانات] [قيود] السجل، وهي تشمل القيود المتاحة لعامة الناس (قيود السجل العمومية) والقيود التي أزيلت من قيود السجل العمومية (أرشيف السجل)؛

(م) "اللائحة التنظيمية" تعني مجموعة القواعد التي تنفذها الدولة المشترعة فيما يخصّ السجل، سواء أكانت هذه القواعد موجودة في توجيهات إدارية أم في القانون الموضوعي المتعلق بالمعاملات المضمونة.

(ن) "الدائن المضمون" يعني الشخص المذكور في الإشعار بأنه الدائن المضمون [، ويمكن أن يكون هو الدائن المضمون نفسه أو ممثله].

التوصيات

أولاً- السجل وأمين السجل

التوصية ١- إنشاء السجل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنَّ الغرض من إنشاء السجل هو تلقي المعلومات الواردة في الإشعارات المسجَّلة فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة وتخزين تلك المعلومات وإتاحتها لعامة الناس.

التوصية ٢- تعيين أمين السجل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنَّ [الشخص المأذون له من جانب الدولة المشترعة، أو بمقتضى قانون الدولة المشترعة] هو الذي يُعيِّن أمين السجل ويحدِّد واجباته ويراقب أداءه.

التوصية ٣- وظائف السجل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنَّ وظائف السجل تتضمّن:

(أ) توفير إمكانية الحصول على خدمات السجل وفقا للتوصيات ٤ و٦ و٧ و٩؛

(ب) الإعلان عن وسائل الحصول على خدمات السجل وأيام وأوقات عمل أيٍّ من مكاتب السجل وفقا للتوصية ٥؛

(ج) بيان أسباب رفض تسجيل أيٍّ إشعار أو إجراء أيٍّ بحث وفقا للتوصيتين ٨ و١٠؛

(د) إدخال المعلومات الواردة في الإشعار المقدَّم إلى السجل في [قاعدة بيانات] [قيود] السجل، وتدوين تاريخ كل تسجيل ووقته، وفقا للتوصية ١١، وتخصيص رقم تسجيل للإشعار الأولي وفقاً للتوصية ١٢؛

(هـ) فهرسة المعلومات الواردة في قيود السجل أو تنظيمها على نحو آخر، لجعلها قابلة للبحث وفقا للتوصية ١٦؛

(و) تزويد أصحاب التسجيل والدائنين المضمونين بنسخة من الإشعار المسجَّل، وفقا للتوصية ١٨؛

(ز) إدخال المعلومات الواردة في الإشعار بالتعديل في [قاعدة بيانات] [قيود] السجل، وفقا للتوصية ١٩؛

(ح) إزالة المعلومات الواردة في الإشعار المسجَّل من قيود السجل العمومية عند انقضاء مدة نفاذه أو تسجيل إشعار بالإلغاء وفقا للتوصية ٢٠؛

(ط) أرشفة المعلومات التي تُزال من قيود السجل العمومية وفقا للتوصية ٢١؛

(ي) صون سلامة المعلومات الموجودة في قيود السجل وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من التوصية ١٧.

ثانياً- تيسُّر الحصول على خدمات السجل

التوصية ٤- تيسُّر خدمات السجل لعامة الناس

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنه يجوز لأيِّ شخص أن يقدِّم إلى السجل إشعاراً للتسجيل أو طلباً للبحث [وفقاً للتوصيتين ٦ و٩].

[ملحوظة إلى الفريق العامل: من أجل مساعدة القارئ على فهم العلاقة بين التوصية ٤، من جانب، والتوصيتين ٦ و٩، من جانب آخر، وتفادياً لإحداث تضارب غير مقصود بينها، لعلّ الفريق العامل يودّ النظر في الاحتفاظ بالنص الوارد بين معقوفتين.]

التوصية ٥- أيام وأوقات عمل السجل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) إذا كانت خدمات السجل تُوفَّر من خلال مكتب في مبنى:

'١' أن يكون كل مكتب من مكاتب السجل مفتوحا لعامة الناس أثناء [تحدِّد الدولة المشترعة هنا الأيام والأوقات]؛

'٢' تُنشر المعلومات عن أيِّ أماكن لمكاتب السجل وأيام وساعات عملها في الموقع الشبكي للسجل، إن وجد، أو تُعلن على الملأ بطريقة أخرى، وتُبيَّن أيام وأوقات عمل كل مكتب عند مدخله؛

(ب) إذا كانت خدمات السجل تُوفَّر بوسائل اتصال إلكترونية، أن يكون الحصول عليها متاحا في جميع الأوقات؛

(ج) بصرف النظر عن أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه التوصية:

'١' يجوز للسجل أن يوقف إمكانية الحصول على خدماته كليا أو جزئيا لمدة تكون قصيرة قدر الإمكان؛

'٢' يُنشَر تبليغ بالوقف وبمدّته المتوقّعة مسبقا إن كان ذلك ممكنا، وإلاّ ففي أقرب وقت معقول بعد ذلك، في الموقع الشبكي للسجل، إن وجد، أو يُعلن على الملأ بطريقة أخرى، وإذا كان السجل يوفِّر خدماته من خلال مكاتب في مبانٍ، فينشر التبليغ عند مدخل كل مكتب.

التوصية ٦- تيسُّر الحصول على خدمات التسجيل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنه يجوز لأيِّ شخص أن يسجِّل إشعارا [أولياً] إذا:

(أ) استخدم ذلك الشخص الاستمارة المقرَّرة من جانب السجل؛

(ب) وَفَّر ذلك الشخص [معلومات عن] هويته على النحو المقرَّر من جانب السجل؛

(ج) سدَّد ذلك الشخص أيَّ رسوم مقرَّرة من جانب السجل، أو اتخذ ترتيبات لسدادها على نحو مُرضٍ للسجل.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ النظر في الاحتفاظ بما يلي: (أ) الكلمة الواردة بين معقوفتين في العبارة الاستهلالية، لأن "الإشعار" يشمل أيضاً الإشعار بالتعديل والإشعار بالإلغاء، ولأن قواعد السجل الإجرائية يمكن أن تفرض قيوداً معيَّنة (كأن تشترط، مثلاً، إدخال الرمز الشفري الذي خصص لصاحب تسجيل الإشعار الأوّلي) بشأن من يجوز له أن يسجِّل إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء؛ و(ب) العبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة الفرعية (ب)، نظراً لأن الشخص يوفِّر معلومات عن هويته (أي نسخة من وثيقة لا وثيقة هويته نفسها، أو عبارة بديلة على غرار "يُعرِّف بنفسه" أو "يُثبت هويته"، ما دامت توضح أنه لا يلزم إجراء تَحقُّق من الهوية أكثر مما ترتئيه التوصية ٧.]

التوصية ٧- عدم لزوم التحقق من الهوية أو وجود دليل على الإذن بالتسجيل أو إجراء تمحيص لمحتويات الإشعار

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) يحتفظ السجل بـ[المعلومات عن] هوية صاحب التسجيل، ولكنه لا يشترط التحقّق منها؛

(ب) لا يشترط السجل تقديم دليل على وجود إذن بتسجيل الإشعار؛

(ج) لا يجري السجل تمحيصاً آخر لمحتوى الإشعار. وعلى وجه الخصوص، ليس من مسؤولية السجل أن يتكفَّل بأنَّ تكون المعلومات المدرجة في الخانة المخصَّصة لها كاملة أو صحيحة أو كافية قانونيا.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ، لدى النظر في العبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه التوصية، بأن الإشارة إلى احتفاظ السجل بالمعلومات تعني أن يُبقي السجل في قيوده ما قدَّمه صاحب التسجيل من معلومات بشأن هويته (مثل نسخة من بطاقة هوية أو رخصة قيادة أو قَيْدٍ يتضمَّن معلومات تتعلق بهاتين الوثيقتين).]

التوصية ٨- رفض تسجيل الإشعار

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) يجوز للسجل أن يرفض تسجيل الإشعار المقدَّم إليه للتسجيل إذا لم يدخل صاحب التسجيل المعلومات اللازمة في جميع الخانات المخصَّصة لها، أو إذا كانت المعلومات المدخلة غير مقروءة؛

(ب) يبيِّن السجل، في أقرب وقت ممكن عملياً، أسباب رفض الإشعار المقدَّم إليه.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يحيط علماً بأن التعليق يوضح أن عبارة "في أبكر وقت ممكن عملياً" يفترض أن تعني، في حالة السجل الإلكتروني، "على الفور تقريباً"، أما في حالة السجل الذي يمكن فيه تقديم إشعارات ورقية، فإن تلك العبارة تعني "في أقرب وقت ممكن في الظروف القائمة".]

التوصية ٩- تيسُّر الحصول على خدمات البحث

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنه يجوز لأيِّ شخص أن يقدِّم طلباً للبحث إذا:

(أ) استخدم ذلك الشخص الاستمارة المقرَّرة من جانب السجل؛

(ب) سدَّد ذلك الشخص أيَّ رسوم مقرَّرة من جانب السجل، أو اتخذ ترتيبات لسدادها، على نحو مرضٍ للسجل.

التوصية ١٠- رفض طلب البحث

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) يجوز للسجل أن يرفض طلب البحث إذا لم يُوفِّر، على نحو مقروء، معياراً للبحث؛

(ب) يبيِّن السجل أسباب رفض طلب البحث في أقرب وقت ممكن عمليا.

ثالثاً- التسجيل

التوصية ١١- وقت نفاذ تسجيل الإشعار

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) يبدأ نفاذ تسجيل الإشعار اعتبارا من تاريخ ووقت إدخال المعلومات الواردة في الإشعار في [قاعدة بيانات] [قيود] السجل بحيث تكون متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية؛

(ب) يحتفظ السجل بقيدٍ يدوَّن فيه تاريخ ووقت إدخال كل إشعار في [قاعدة بيانات] [قيود] السجل بحيث يكون متاحا للباحثين في قيود السجل العمومية؛

(ج) يُدخِل السجل في [قاعدة بيانات] [قيود] السجل المعلومات الواردة في الإشعار المقدَّم إليه لتسجيله ويفهرس تلك المعلومات أو ينظِّمها بطريقة أخرى بحيث تصبح متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية في أقرب وقت ممكن عملياً أو في غضون [فترة زمنية قصيرة تحدِّدها الدولة المشترعة] وبالترتيب الذي قُدِّم به الإشعار إلى السجل.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يحيط علماً بأن عبارة "في أقرب وقت ممكن عملياً" تحلّ محلّ عبارة "على الفور"، للسببين التاليين: (أ) لأن الإشعارات المسجلة، حتى في حالة السجل الإلكتروني، تصبح قابلة للبحث على الفور تقريباً؛ و(ب) تحقيقاً للاتساق مع صياغة الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٨. وإذا قرَّر الفريق العامل الاحتفاظ بهذه الصياغة الجديدة فلعلّه يودّ أن يدرج في التعليق توضيحاً على غرار التوضيح الوارد في الملحوظة الملحقة بالتوصية ٨ وأن يحذف العبارة البديلة ("أو في غضون ...").]

التوصية ١٢- رقم التسجيل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن يخصِّص السجل للإشعار الأوّلي رقمَ تسجيلٍ فريداً [وأن يخصص الرقم نفسه لجميع الإشعارات المتعلقة بذلك الإشعار الأوّلي].

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يحتفظ بالنص الوارد بين معقوفتين. ومع أن هذا النص يكرِّر فيما يبدو فحوى النص المستخدم في توضيح هذا التعبير في قائمة المصطلحات، فقد يكون ضرورياً (أو مفيداً) للسببين التاليين: (أ) لأن النص يأخذ شكل دليل ولأن المصطلحات تشكِّل جزءاً من التعليق (وليست قواعد تنظيمية مشفوعة بتعاريف)؛ و(ب) لأنه سيلزم، حتى لو اتخذ النص شكل قواعد تنظيمية مشفوعة بتعاريف، إجراء تمييز بين التعاريف والقواعد المعمول بها.]

التوصية ١٣- مدة نفاذ تسجيل الإشعار

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

الخيار ألف

(أ) يكون تسجيل الإشعار الأوّلي نافذا لمدة [تدرج الدولة المشترعة هنا المدة الزمنية المحدَّدة في قانونها]؛

(ب) يجوز تمديد مدة النفاذ، في أيِّ وقت قبل انقضائها، [لمدة إضافية يحددها قانون الدولة المشترعة]. وتبدأ المدة الجديدة عند انقضاء المدة الحالية؛

[(ج) ليس من شأن أيِّ إشعار بالتعديل غير الإشعار بالتعديل المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من هذه التوصية أن يمدِّد مدة النفاذ.]

الخيار باء

(أ) يكون تسجيل الإشعار الأوّلي نافذا للمدة المبيَّنة في الخانة المخصَّصة لذلك في الإشعار؛

(ب) يجوز تمديد مدة النفاذ أو اختصارها، في أيِّ وقت قبل انقضائها، للمدة المبيّنة في الإشعار بالتعديل. وفي حالة التمديد، تبدأ المدة الجديدة عند انقضاء المدة الحالية؛

[(ج) ليس من شأن أيِّ إشعار بالتعديل غير الإشعار بالتعديل المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من هذه التوصية أن يمدِّد مدة النفاذ.]

الخيار جيم

(أ) يكون تسجيل الإشعار الأوّلي نافذا للمدة المبيَّنة في الخانة المخصَّصة لذلك في الإشعار، على ألاّ تتجاوز [تحدِّد الدولة المشترعة هنا مدة طويلة من الزمن، مثل ٢٠ سنة]؛

(ب) يجوز تمديد مدة نفاذ التسجيل أو اختصارها، في أيِّ وقت قبل انقضائها، للمدة المبيَّنة في الإشعار بالتعديل، على ألاّ تتجاوز [تحدِّد الدولة المشترعة هنا مدة طويلة من الزمن، مثل ٢٠ سنة] وفي حالة التمديد، تبدأ المدة الجديدة عند انقضاء المدة الجارية؛

[(ج) ليس من شأن أيِّ إشعار بالتعديل غير الإشعار بالتعديل المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من هذه التوصية أن يمدِّد مدة النفاذ.]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يحيط علماً بأن التعليق يوضح أن هذا المفعول محصور في الإشعار بالتعديل الذي يمدِّد مدة النفاذ. أما إشعارات التعديل الأخرى (مثل الإشعار بالتعديل الذي يغيِّر وصف الموجودات المرهونة) فلا تُمدَّد مدة النفاذ. ولهذا السبب، لعلّ الفريق العامل يرى أن الفقرة الفرعية (ج) في جميع الخيارات الثلاثة زائدة، إذ تنص على أمور بديهية هي، على أيِّ حال، موضَّحة في التعليق. ولعلّ الفريق العامل يودّ، أيضاً النظر فيما إذا كان ينبغي، اتِّساقاً مع التوصية ١١، أن تنص الفقرة الفرعية (ج)، بدلاً من ذلك (أو إضافة إلى ذلك، في حال الإبقاء عليها)، على أن يبدأ نفاذ الإشعار بالتعديل اعتباراً من وقت إدخاله في قيود السجل بحيث يصبح الاطلاع عليه متاحاً للباحثين.]

التوصية ١٤- الوقت الذي يجوز فيه تسجيل الإشعار

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنه يجوز تسجيل الإشعار [الأوّلي أو الإشعار بالتعديل] قبل إنشاء الحق الضماني أو إبرام الاتفاق الضماني أو بعده.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ النظر في الاحتفاظ بالعبارة الواردة بين معقوفتين في نص هذه التوصية وفي عنوانها أيضاً، لأن الإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل قد يُسجَّل مسبقاً، فإذا لم تُفضِ المفاوضات إلى اتفاق وجب تسجيل إشعار بالإلغاء على أيِّ حال.]

التوصية ١٥- كفاية تسجيل إشعار وحيد

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنَّ تسجيل إشعار وحيد يكفي لجعل ما ينشئه المانح من حقٍ ضماني واحد أو أكثر لصالح الدائن المضمون نفسه في الموجودات المرهونة الموصوفة في الإشعار نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، سواء أكانت تلك الحقوق الضمانية موجودة وقتَ التسجيل أم أنشئت بعده، وسواء أكانت ناشئة عن اتفاق ضماني واحد أم أكثر من اتفاق بين الطرفين ذاتهما.

التوصية ١٦- فهرسة المعلومات الموجودة في السجل أو تنظيمها على نحو آخر

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) يُفهرَس السجل المعلومات الواردة في الإشعار الأولي، أو ينظِّمها على نحو آخر، في قيود السجل العمومية، بحيث تصبح قابلة للبحث [من قِبَل الباحث] حسب محدِّد هوية المانح أو رقم التسجيل المخصص للإشعار الأوّلي؛

(ب) يُفهرَس السجل المعلومات الواردة في الإشعار بالتعديل، أو ينظِّمها على نحو آخر، في قيود السجل العمومية، بحيث تصبح قابلة للبحث [من قِبَل الباحث] جنبا إلى جنب مع الإشعار الأوّلي وأيِّ إشعار يتصل به؛

(ج) يُفهرَس السجل المعلومات الواردة في الإشعار بالإلغاء، أو ينظِّمها على نحو آخر، في أرشيف السجل، بحيث تصبح قابلة للاسترجاع [من قِبَل السجل] وفقا للتوصية ٢١، جنبا إلى جنب مع الإشعار الأوّلي وأيِّ إشعار يتصل به.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ النظر في الاحتفاظ بنص على غرار النص الوارد بين معقوفتين، منعاً لتكوُّن تصوُّر ضمني بأنه يجوز للباحث أن يَطّلع على المعلومات المؤرشفة.]

التوصية ١٧- سلامة قيود السجل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) ألاّ يُعدِّل السجل معلومات واردة في قيود السجل أو يزيلها منه، إلا في الحالات المنصوص عليها في التوصيتين ١٩ و٢٠؛

(ب) يتولى السجل حماية قيود السجل من الضياع أو التلف، ويوفِّر آليات احتياطية تتيح استرجاع تلك القيود.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يحيط علماً بأن الفقرة الفرعية (ب) قد أضيفت تنفيذاً لقرار اتخذه الفريق العامل (انظر الفقرة ٣١ من الوثيقة *A/CN.9/764*). ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضا أن يحيط علماً بأن التعليق يوضح أن القصد من هذه التوصية هو تنفيذ الفقرة الفرعية (ل) من التوصية ٥٥ من دليل المعاملات المضمونة، ولا يقصد منها معالجة مسألة المسؤولية، التي تتناولها التوصية ٥٦. كما يوضح التعليق أن السجل ينبغي أن يكون قادراً على استرجاع معلومات غير المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة (مثل الحسابات وأسماء المستعمِلين وكلمات السر، وما إلى ذلك)].

التوصية ١٨- نسخة الإشعار المسجَّل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) يسارع السجل إلى إرسال نسخة من الإشعار المسجَّل إلى كل دائن مضمون على العنوان المبيَّن في الإشعار، مع بيان التاريخ والوقت اللذين أصبح فيهما الإشعار نافذاً ورقم التسجيل؛

(ب) يرسل الدائن المضمون نسخة من الإشعار الأوّلي إلى كل مانح على العنوان المبيَّن في الإشعار، ونسخة من الإشعار بالتعديل إلى كل مانح على العنوان المبين في الإشعار أو على العنوان الحالي المعروف لدى الدائن المضمون، في غضون [تحدِّد الدولة المشترعة هنا مدة قصيرة من الزمن، مثل ٣٠ يوماً] من تسلّم الدائن المضمون نسخةً من الإشعار المسجَّل.

التوصية ١٩- تعديل المعلومات الواردة في قيود السجل العمومية

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) يجوز للدائن المضمون أن يُعدِّل المعلومات الواردة في الإشعار المسجَّل بأن يُسجِّل إشعاراً بالتعديل وفقاً للتوصية ٣٠ أو ٣١ أو ٣٣؛

(ب) لا يفضي تسجيل الإشعار بالتعديل إلى إزالة معلومات من قيود السجل العمومي.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يحيط علماً بأن التعليق يوضح أن موافقة المانح لازمة للتعديلين التاليين: إضافة موجودات مرهونة؛ وزيادة مقدار الالتزام المضمون، أو المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه، حيثما انطبق ذلك. كما يوضح التعليق أن وجود دليل مدوَّن على إذن المانح ليس شرطاً مسبقاً لتسجيل الإشعار بالتعديل، مثلما هو الحال في تسجيل الإشعار الأوّلي، وأن إذن المانح يمكن أن يصدر قبل التسجيل أو بعده، إمّا في الاتفاق الضماني وإمّا في اتفاق غير مدوَّن. وفي حال عدم الحصول على ذلك الإذن، يجوز للمانح أن يلتمس تسجيل إشعار بالتعديل من خلال إجراء قضائي أو إداري مستعجل (انظر التوصية ٣٣ من مشروع دليل السجل). ويناقش التعليق أيضاً مسألة نفاذ تسجيل الإشعار بالتعديل الذي لم يأذن به الدائن المضمون بل كان نتاج فعل احتيالي أو سوء تصرف آخر من جانب طرف ثالث (انظر الفقرات ٢٨-٣٧ من الوثيقة *A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.4*). ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان يكفي مناقشة هذه المسألة في التعليق أم ينبغي تناولها في توصية تُدرَج في مشروع دليل السجل.]

التوصية ٢٠- إزالة المعلومات من قيود السجل العمومية

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن تُزال المعلومات الواردة في الإشعار المسجَّل من قيود السجل العمومية عند انقضاء مدة نفاذه أو عند تسجيل إشعار بالإلغاء وفقاً للتوصية ٣٢ أو ٣٣.

التوصية ٢١- أرشفة المعلومات المُزالة من قيود السجل العمومية

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن تؤرشف المعلومات المزالة من قيود السجل العمومية، لمدة لا تقل عن [مدة طويلة من الزمن، كعشرين سنة مثلاً، تحدِّدها الدولة المشترعة] على نحو يتيح استرجاع تلك المعلومات وفقاً للتوصية ١٦.

التوصية ٢٢- لغة الإشعار

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) أن يعبَّر عن المعلومات الواردة في الإشعار بـ[لغة أو لغات تحدِّدها الدولة المشترعة]؛

(ب) أن يحدِّد السجل مجموعة الحروف التي يتعيَّن استخدامها ويتيحها لعامة الناس.

رابعاً- تسجيل الإشعارات الأوّلية

التوصية ٢٣- المعلومات اللازمة في الإشعار الأولي

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) يجب أن يتضمَّن الإشعار الأولي المعلومات التالية في الخانات المخصَّصة لها:

'١' محدِّد هوية المانح الذي يتقرَّر وفقا للتوصيات ٢٤-٢٦، وعنوان المانح [وما تحدِّده الدولة المشترعة من معلومات تساعد على تحديد هوية المانح تحديداً فريداً]؛

'٢' محدِّد هوية الدائن المضمون أو ممثله، الذي يتقرر، وفقا للتوصية ٢٧، وعنوان الدائن المضمون أو ممثله؛

'٣' وصف للموجودات المرهونة، يتقرَّر وفقا للتوصيتين ٢٨ و٢٩؛

[‘٤‘ مدة نفاذ التسجيل، التي تتقرر وفقا للتوصية ١١؛[(١)]

‘٥‘ الحد الأقصى للمبلغ النقدي الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه]؛[(٢)]

(ب) في حال وجود أكثر من مانح واحد أو دائن مضمون واحد، يجب تدوين صاحب المعلومات اللازمة في الخانة المخصَّصة لها، ولكل مانح أو دائن مضمون على حدة، سواء في الإشعار نفسه أو في إشعارات منفصلة.

التوصية ٢٤- محدِّد هوية المانح (في حالة الشخص الطبيعي)

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنَّه إذا كان المانح شخصا طبيعيا:

(أ) يكون محدِّد هوية المانح هو اسم المانح؛

(ب) عندما يتضمَّن اسم المانح اسماً عائلياً واسماً شخصياً، يكون اسم المانح هو اسم عائلته واسمه الشخصي، ويجب تدوين كل مكوِّن منهما في الخانة المخصَّصة له؛

(ج) عندما يكون الاسم الشخصي للمانح أو اسمه العائلي مؤلّفاً من أكثر من كلمة واحدة، يكون اسمه الشخصي واسم عائلته مؤلّفاً من تلك الكلمات، ويجب تدوينها في الخانتين المخصَّصتين لاسمه الشخصي واسم عائلته؛

(د) عندما يتألّف اسم المانح من كلمة واحدة فقط، يكون اسم المانح هو تلك الكلمة، ويجب تدوينها في الخانة المخصَّصة لاسم العائلة؛

(هـ) يتقرَّر اسم المانح على النحو التالي:

‘١‘ إذا كان المانح مولودا في [تُدرج الدولة المشترعة هنا اسمها] وكانت ولادته مسجّلة فيها لدى هيئة حكومية مسؤولة عن تسجيل المواليد، يكون اسم المانح هو الاسم الوارد في شهادة ميلاده، أو وثيقة معادلة لها، أصدرتها تلك الهيئة الحكومية؛

‘٢‘ إذا كان المانح مولودا في [تدرج الدولة المشترعة هنا اسمها] ولكن ولادته لم تسجّل فيها، يكون اسم المانح هو الاسم الوارد في جواز سفر صالح أصدرته له [تدرج الدولة المشترعة هنا اسمها]؛

(1) إذا كانت الدولة المشترعة قد اختارت الخيار باء أو الخيار جيم في التوصية ١١ (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٩).

(2) إذا كان قانون المعاملات المضمونة لدى الدولة المشترعة يشترط ذلك (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (د)).

‘٣’ إذا لم تنطبق أيٌّ من الفقرتين الفرعيتين (ه) ‘١’ و(ه) ‘٢’ من هذه التوصية، يكون اسم المانح هو الاسم الوارد في [تحدِّد الدولة المشترعة نوع الوثيقة الرسمية الصادرة منها إلى المانح، مثل بطاقة الهوية أو رخصة القيادة، والتي ترى أنها هي المصدر الأنسب للاسم الذي يتعيَّن استخدامه، كما تحدد الترتيب التسلسلي لتلك الوثائق]؛

‘٤’ إذا لم تنطبق أيٌّ من الفقرات الفرعية (ه) ‘١’ و(ه) ‘٢’ و(ه) ‘٣’ من هذه التوصية، ولكن كان المانح يحمل جنسية [تحدد الدولة المشترعة هنا اسمها]، يكون اسم المانح هو الاسم الوارد في شهادة جنسيته؛

‘٥’ إذا لم تنطبق أيٌّ من الفقرات الفرعية (ه) ‘١’ و(ه) ‘٢’ و(ه) ‘٣’ و(ه) ‘٤’ من هذه التوصية، يكون اسم المانح هو الاسم الوارد في جواز سفر صالح أصدرته الدولة التي يحمل المانح جنسيتها، وإذا لم يكن لدى المانح جواز سفر صالح، يكون اسمه هو الاسم الوارد في شهادة الميلاد التي أصدرتها له الهيئة الحكومية المسؤولة عن تسجيل المواليد في المكان الذي وُلد فيه أو في وثيقة معادِلة لها؛

‘٦’ في أيِّ حالة لا تندرج ضمن نطاق الفقرات الفرعية (ه) ‘١’إلى (ه) ‘٥’ من هذه التوصية، يكون اسم المانح هو الاسم الوارد في أيِّ وثيقتين رسميتين صالحتين من الوثائق الرسمية التالية [تحدِّد الدولة المشترعة هنا وثائق غير الوثائق المذكورة في الفقرة الفرعية (ه) ‘٣’ من هذه التوصية، مثل بطاقة ضمان اجتماعي أو بطاقة تأمين صحي أو بطاقة ضريبية، أصدرتها الدولة المشترعة إلى المانح، كما تحدد الترتيب التسلسلي لتلك الوثائق].

التوصية ٢٥- محدِّد هوية المانح (في حالة الشخص الاعتباري)

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنه إذا كان المانح شخصا اعتباريا، يكون محدِّد هوية المانح هو اسم المانح المبيَّن في أحدث [وثيقة أو قانون أو مرسوم، تُحدِّده الدولة المشترعة]، مُنشئ لذلك الشخص الاعتباري.

[التوصية ٢٦- محدِّد هوية المانح (في حالات خاصة)

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) إذا كانت الموجودات المرهونة خاضعة لإجراءات إعسار، يكون محدِّد هوية المانح هو اسم الشخص المعسر حسبما يتقرَّر بمقتضى التوصية ٢٤ أو ٢٥، على أن يُذكَر في خانة منفصلة أنَّ المانح خاضع لإجراءات إعسار؛

(ب) إذا كان المانح مجموعة كيانات أو مشروعا مشتركا، يكون محدِّد هوية المانح هو اسم تلك المجموعة أو ذلك المشروع حسبما يرد في أحدث [وثيقة أو قانون أو مرسوم، تحدِّده الدولة المشترعة]، مُنشئ لتلك المجموعة أو ذلك المشروع ويتقرَّر بمقتضى التوصية ٢٤ أو ٢٥؛

(ج) [إذا كان المانح صندوقا استئمانيا أو حوزة، يكون محدِّد هوية المانح هو اسم الصندوق أو الحوزة، حسبما يتقرَّر بمقتضى التوصية ٢٤ أو ٢٥، على أن يذكر في خانة منفصلة أنَّ المانح هو صندوق استئماني أو حوزة]؛

(د) إذا كان المانح كيانا آخر غير الكيانات المشار إليها في القواعد السابقة، يكون محدِّد هوية المانح هو اسم ذلك الكيان حسبما يرد في أحدث [وثيقة أو قانون أو مرسوم، تحدِّده الدولة المشترعة]، مُنشئ لذلك الكيان [ويتقرَّر بمقتضى التوصية ٢٤ أو ٢٥.]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يحيط علماً بأن التعليق يوضح أن هذه التوصية تَرد بين معقوفتين للدلالة على أنَّ الهدف منها هو إيراد أمثلة للحالات الخاصة كي تختار منها الدول المشترعة ما تريد وتكيِّفها تبعا لقوانينها، لأنَّ معالجة هذه الحالات قد تتباين من دولة إلى أخرى. ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر في أن يشار، بدلاً من ذلك، في الفقرة الفرعية (أ) إلى مانح خاضع لإجراءات إعسار فيكون ممثل الإعسار هو الذي أنشأ الحق الضماني. وهذا النص ينطبق حتى على الحقوق الضمانية التي ينشئها المانح قبل بدء إجراءات الإعسار، ويبدو أنه يقتضي تعديل الإشعار المسجل للإشارة إلى أن المانح خاضع لإجراءات إعسار. ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كانت الفقرة (د) ضرورية، لأن مضمونها بديهي إذ تنص على أنَّ القاعدة العامة الواردة في التوصية ٢٤ أو ٢٥ تنطبق في جميع الحالات الأخرى.]

التوصية ٢٧- محدِّد هوية الدائن المضمون

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) إذا كان الدائن المضمون أو ممثله شخصا طبيعيا، يكون محدِّد الهوية هو اسم الدائن المضمون أو ممثله حسبما يتقرَّر بمقتضى التوصية ٢٤؛

(ب) إذا كان الدائن المضمون أو ممثله شخصا اعتباريا، يكون محدِّد الهوية هو اسم الدائن المضمون أو ممثله حسبما يتقرَّر بمقتضى التوصية ٢٥؛

(ج) إذا كان الدائن المضمون أو ممثله شخصا من النوع المشار إليه في التوصية ٢٦، يكون محدِّد الهوية هو اسم ذلك الشخص حسبما يتقرَّر بمقتضى التوصية ٢٦.

التوصية ٢٨- وصف الموجودات المرهونة

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) يجب أن توصف الموجودات المرهونة في الخانة المخصَّصة لذلك في الإشعار على نحو يتيح التعرّف عليها بدرجة معقولة؛

(ب) من شأن إيراد وصف عام يشير إلى جميع الموجودات المندرجة ضمن فئة عامة من الموجودات المنقولة أن يشمل كل موجودات المانح الحالية والآجلة المندرجة ضمن هذه الفئة، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك؛

(ج) من شأن إيراد وصف عام يشير إلى موجودات المانح المنقولة أن يشمل كل موجودات المانح المنقولة، الحالية منها والآجلة، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك.

التوصية ٢٩- المعلومات الخاطئة أو غير الكافية

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) يكون تسجيل الإشعار الأولي، أو الإشعار بالتعديل الذي يعدِّل محدِّد هوية المانح أو يضيف مانحا آخر، نافذا إذا تضمَّن ذلك الإشعارُ المحدِّدَ الصحيحَ لهوية المانح، حسبما هو مبيّن في التوصيات ٢٤-٢٦، أو إذا كان بالإمكان، في حال عدم صحة محدِّد الهوية، استخراجُ الإشعار بإجراء بحث في قيود السجل العمومية باستخدام المحدِّد الصحيح لهوية المانح؛

(ب) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه التوصية، ليس من شأن وجود خطأ أو نقص في المعلومات التي يلزم توفيرها في الإشعار أن يجعل التسجيل غير نافذ، إلاّ إذا كان من شأن ذلك الخطأ أو النقص أن يضلل الباحث الحصيف تضليلاً شديداً؛

(ج) ليس من شأن وجود خطأ في محدِّد هوية أحد المانحين في الإشعار أن يجعل التسجيل غير نافذ فيما يخص المانحين الآخرين الذين حُدِّدت هوياتهم بصورة صحيحة في الإشعار؛

(د) ليس من شأن وجود نقص في وصف الموجودات المرهونة في الإشعار أن يجعل التسجيل غير نافذ فيما يخص الموجودات المرهونة الأخرى التي وُصِفت في الإشعار وصفاً كافيا؛

(هـ) ليس من شأن احتواء الإشعار على خطأ في بيان مدة نفاذ التسجيل أو المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه أن يجعل التسجيل غير نافذ، إلاّ إذا كان يُسبِّب تضليلاً شديداً للأطراف الثالثة التي ترتكن إلى الإشعار المسجَّل.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي للفقرة (أ) من هذه التوصية أن تشير إلى البحث الذي يُجريه منطق البحث المعياري التابع للسجل. فمن الناحية النظرية، يمكن دائماً العثور على محدِّد هوية المانح إذا استُخدم عدد كاف من علامات الاستعاضة *(wild cards)*. وبدلاً من تلك الإشارة، يمكن إيضاح هذه المسألة في التعليق.]

خامساً- تسجيل الإشعارات بالتعديل والإشعارات بالإلغاء

التوصية ٣٠- المعلومات اللازمة في الإشعار بالتعديل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) أن الإشعار بالتعديل يجب أن يتضمَّن المعلومات التالية في الخانة المخصَّصة لها:

'١' رقم تسجيل الإشعار الأوّلي الذي يتعلق به التعديل؛

'٢' المعلومات الإضافية، إذا كان يُراد تغيير معلومات، على النحو المنصوص عليه لقيد ذلك النوع من المعلومات في الإشعار الأوّلي، وفقاً للتوصية ٢٣؛

(ب) أن الإشعار بالتعديل الذي يكشف عن تغيير في محدِّد هوية المانح يجب أن يُبيِّن المحدِّد الجديد لهوية المانح، وفقاً للتوصيات ٢٤-٢٦؛[٣]

(3) هذا النوع من التعديل إلزامي، بمعنى أن دليل المعاملات المضمونة يوصي بأنه إذا لم يسجل الدائن المضمون الإشعار بالتعديل في غضون "فترة سماح" قصيرة محدَّدة (١٥ يوماً على سبيل المثال) بعد تغيير محدِّد هوية المانح، يكون حقه الضماني غير نافذ تجاه المشترين والمستأجرين والمرخَّص لهم وسائر الدائنين المضمونين الذين يحتازون حقوقاً في الموجودات المرهونة بعد تغيير محدِّد هوية المانح وقبل تسجيل التعديل (انظر التوصية ٦١ من دليل المعاملات المضمونة).

(ج) أن الإشعار التعديل الذي يكشف عن عملية نقل لجميع الموجودات المرهونة يجب أن يُبيِّن محدِّد هوية المنقول إليه وعنوانه بصفته مانحا، وفقا للتوصيات ٢٤-٢٦؛

(د) أن الإشعار بالتعديل الذي يكشف عن عملية نقل تتعلق بجزء من الموجودات المرهونة فحسب يجب أن يُبيِّن محدِّد هوية المنقول إليه وعنوانه بصفته مانحا، وفقا للتوصيات ٢٤-٢٦، وأن يتضمَّن وصفاً للجزء المنقول من الموجودات المرهونة، وفقا للتوصية ٢٨؛

(هـ) أن الإشعار بالتعديل الذي يكشف عن إحالة الالتزام المضمون يجب أن يُبيِّن محدِّدَ هوية المحال إليه وعنوانه بصفته دائنا مضمونا، وفقا للتوصية ٢٧، وأن يتضمَّن، في حالة الإحالة الجزئية، وصفاً للموجودات المرهونة التي تتعلق بها الإحالة الجزئية في الخانة المخصَّصة لذلك؛

(و) أن الإشعار بالتعديل يجوز أن يتعلق ببند معلومات واحد أو بنود معلومات متعددة في الإشعار.

التوصية ٣١- التعديل الشامل للمعلومات الخاصة بالدائن المضمون في إشعارات متعدِّدة

الخيار ألف

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنه يجوز للدائن المضمون المسمَّى في إشعارات متعدِّدة أن يعدِّل المعلومات الخاصة بالدائن المضمون في جميع هذه الإشعارات بواسطة تعديلٍ شامل واحد.

الخيار باء

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنه يجوز للدائن المضمون المسمَّى في إشعارات متعدِّدة أن يطلب من السجل تعديل المعلومات الخاصة بالدائن المضمون في جميع هذه الإشعارات بواسطة تعديل شامل واحد.

التوصية ٣٢- المعلومات اللازمة في الإشعار بالإلغاء

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن الإشعار بالإلغاء يجب أن يتضمَّن، في الخانة المخصَّصة لذلك، رقم التسجيل الخاص بالإشعار الذي يتعلق به الإلغاء.

التوصية ٣٣- التعديل أو الإلغاء الإلزاميان

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) يجب على الدائن المضمون أن يسجِّل إشعاراً بالتعديل أو إشعاراً بالإلغاء، تبعاً للحالة، إذا:

'١' لم يكن المانح قد أذن بتسجيل الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل على الإطلاق أو بالقدر المذكور في الإشعار؛ أو

'٢' كان المانح قد أذن بتسجيل الإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل ولكن ذلك الإذن قد سُحب، أو لم يُبرم اتفاق ضماني؛ أو

'٣' كان الاتفاق الضماني قد رُوجِع على نحو يجعل المعلومات الواردة في الإشعار خاطئة أو ناقصة؛ أو

'٤' كان الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار قد انقضى، سواء بالسداد أو بأداء الالتزام المضمون على نحو آخر، و لم يكن هناك التزام من الدائن المضمون بتوفير مزيد من الائتمان؛

(ب) في حال انطباق الفقرات الفرعية (أ) '٢' إلى (أ) '٤' من هذه التوصية، يجوز للدائن المضمون أن يتقاضى أي أتعاب متفق عليها مع المانح؛

(ج) يجب على الدائن المضمون أن يفي بالتزامه بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) من هذه التوصية في موعد أقصاه [مدة وجيزة تحددها الدولة المشترعة، مثل ١٥ يوما] من تسلُّم الدائن المضمون طلبا خطيا من المانح بهذا الشأن؛

(د) بصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه التوصية، لا يجوز للدائن المضمون أن يتقاضى أو يقبَل أيَّ أتعاب أو نفقات أخرى إذا امتثل لطلب خطي من المانح بمقتضى الفقرة الفرعية (ج) من هذه التوصية؛

(هـ) إذا لم يمتثل الدائن المضمون للطلب في غضون المدة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه التوصية، يحق للمانح أن يلتمس الإلغاء أو التعديل، تبعاً للحالة، من خلال إجراء قضائي أو إداري مستعجل؛

(و) يحق للمانح أن يلتمس الإلغاء أو التعديل، تبعاً للحالة، من خلال إجراء قضائي أو إداري مستعجل حتى قبل انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه التوصية، شريطة أن تكون هناك آليات مناسبة لحماية الدائن المضمون؛

(ز) يتولى تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء وفقاً لهذه التوصية:

الخيار ألف

السجل فور تسلُّمه الإشعار مشفوعاً بالأمر القضائي أو الإداري ذي الصلة.

الخيار باء

موظف قضائي أو إداري فور إصدار الأمر القضائي أو الإداري ذي الصلة، مشفوعاً بنسخة منه.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يحيط علماً بأنَّ التعليق يوضح أن الالتزام المضمون يمكن أن ينقضي بسبل مختلفة، منها الأداء أو التسوية أو الإنفاذ أو المقاصة أو إبطال الاتفاق الضماني في حالة الإعسار أو إبطال الاتفاق الضماني لأسباب أخرى (مثل عدم مشروعيته).]

سادساً- عمليات البحث

التوصية ٣٤- معايير البحث

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنَّ المعيار الذي يجوز به إجراء البحث في قيود السجل العمومية هو:

(أ) محدِّد هوية المانح؛ أو

(ب) رقم التسجيل.

التوصية ٣٥- نتائج البحث

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) أن يتيح السجل نتيجة البحث بحيث تبيِّن تاريخ إجراء البحث ووقته، وبحيث تُورِد كل المعلومات الموجودة في كل إشعار مسجَّل يطابق معيار البحث المستخدَم أو تبيِّن أنه ليس هناك إشعار مسجَّل مطابق لمعيار البحث؛

(ب) أن تجسِّد نتيجة البحث ما يوجد في قيود السجل العمومية من معلومات تُطابق معيار البحث تماماً باستثناء [حالات تحددها الدولة المشترعة ويجوز فيها أن تجسِّد نتيجة البحث ما يوجد في قيود السجل العمومية من معلومات تطابق معيار البحث مطابقة قريبة، وكذلك ما استخدمه السجل من قواعد (منطق بحث) لتقرير ما الذي يمثّل مطابقة قريبة]؛

(ج) أن يُصدر السجل شهادة بحث رسمية تبيِّن نتائج البحث بناءً على طلبٍ يقدِّمه الباحث.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يحيط علماً بأنّ التعليق يورد أمثلة للقواعد المستخدمة في تقرير ما الذي يمثّل مطابقة قريبة.]

سابعاً- الرسوم

التوصية ٣٦- رسوم خدمات السجل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

الخيار ألف

(أ) [رهنا بأحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه التوصية]، تُتقاضى الرسوم التالية مقابل خدمات السجل:

'١' عمليات التسجيل:

أ- الورقية [...]؛

ب- الإلكترونية [...]؛

'٢' عمليات البحث:

أ- الورقية [...]؛

ب- الإلكترونية [...]؛

'٣' الشهادات:

أ- الورقية [...]؛

ب- الإلكترونية [...]؛

(ب) يجوز للسجل أن يبرم اتفاقا مع أيِّ شخص يفي بجميع أحكام السجل وشروطه وأن يفتح له حسابَ مستعمِلٍ للسجل تيسيرا لسداد الرسوم.

الخيار باء

يجوز [للسلطة الإدارية التي تحدّدها الدولة المشترعة] أن تحدِّد مقدار الرسوم وطرائق سدادها لأغراض هذه اللائحة بواسطة مرسوم.

الخيار جيم

تُوفَّر خدمات [السجل] [البحث] [البحث الإلكتروني] مجّانا.